وقوعها طهارة من غير نية وهل يصل العدد ولا يحتسبانه كما في الصلاة
وعدمها لمخالفتها بالنوع وانه قد حكم ببطلانها فنقلت صحيحة فكيف هي
قاعدة الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها
صور منها اسباب سجود السهو بحكم جماعة منهم ابن
الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول الكل
فروع ١ لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده
كما لو تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيه يحتمل
ويبعد هنا لو ان السهو للنقيصة لانه لم يقع بصورة الا النقيصة
لانه قبل التسليم ٢ لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلاة الفجر ثم عن له المقام
بعده فالظاهر انه يصح البناء لعدم التسليم والخروج من الصلاة وح لو سهى بعد
ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجود الاول لكونه لم يقع اخر الصلاة
٣ لو كانت الرباعية مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت
اربع عددا منها ثم سهى ثانيه فسجد وتحتمل في الاولى الاعادة ايضا لحصول
في الموضعين عدم العدد ولان سجود السهو جابر ولا يلزم زيادة صورة
سجدتين متواليتين في الصلاة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس
بركن وانما صورته ويتفرع على اعتقاد ذهاب الزائد فروع ١ لو شك
هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلاة وعلى القول بالتداخل
سهى ان يسجد ثانيا لانه قد زاد سجودا فيسجد له ٢ لو ظن انه سهى
فسجد ثم تبين له بعده انه نسيه فلا وجوب للسجود ح للزيادة ويحتمل
صحيحا عمدا بناء على ان السجود كما يجبر غيره يجبر نفسه ٣ لو ظن انه سجد له

سجوده بسبب نقيصة لسجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا
احتمل انه لا يعيد لان الغرض جبر الخلل الواقع في الصلاة والتعيين لغو وح لا
الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الجبر وهذا نظير الاشكال في ما اذا نوى دفع
حدث والواقع غيره غلطا قاعدة كل صلاة اختيارية يتعين
فيها فاتحة الكتاب ولا تبرأ الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او
ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير
في التسبيح في الزائد وابن ابي عقيل يرى في السنة جواز القراءة في الركعة
الثانية من حيث قطع في السورة التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو
نادر وربما تعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو
الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وعصرها ينبغي ان يكون اولى
بالتعيين كما قاله ابو الصلاح لان الخبر الصحيح عن ابي الحسن
عليه [illegible] ولا شيء من الفرائض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة
الا صلاة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة منها لو لم يبعض
ولان اقربهما الوجوب والحق باختيارية صلاة شدة الخوف مع
ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس
ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجتزي
بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث
فليقتصر منه على واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا
التخفيف لم يقف لغيره عليه ورده اولى اذ كان مبطونا توضا وبنى
والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء في استباحة الصلاة وان

Copyright © King Saud University